الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 57632/2017 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ه.ب. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 26 جانفي 2017.

نيابة عن: س.ع.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 6817 بتاريخ 25 جانفي 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار احكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعو الكاتب بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير بشكاية إلى وكيل الجمهورية لديها مفادها أن المحام كان اتصل به يوم 27 سبتمبر 2005 وأعلمه أنه تم الاستظهار بنسخة من الحكم عدد 15982 لدى محكمة الإستئناف في إطار قضية منشورة لديها بين س.ق. وزوجته ب.ص. دون أن يتم خلاص معلوم التسجيل، وتبين أنه تم التنصيص على أن تلك النسخة تم تضمينها بالدفتر تحت عدد 81257 بتاريخ 10 ديسمبر 2004 في حين ذلك العدد والتاريخ لا يتطابقان مع دفاتر المحكمة كما أن الإمضاءين المنسوبين لكاتب المحكمة ورئيس الكتبة لا يتطابقان مع إمضاء الشخصين المكلفين بتلك المهام، فتم الإذن من النيابة العمومية بالتحري في الموضوع مع رئيس الكتبة المدعو م.ع. والكاتب م. ح. والمدعو م.ق. وتمت إحالة التقرير الذي أعد في الغرض على السيد وكيل الجمهورية الذي أذن بفتح بحث تحقيقي.

وحيث آلت الأبحاث التحقيقية إلى صدور قرار ختم البحث عدد 828 بتاريخ 27 ديسمبر 2006 والذي تم بموجبه توجيه تهمة التدليس الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه ضد المظنون فيه م.ق. طبق أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية واعتبار الأفعال الصادرة عن المظنون فيه س.ق. من قبيل المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي ومسك واستعمال مدلس طبق أحكام الفصول 32 و172 و176 من المجلة الجزائية.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية با لمقاضاتهما من أجل ما نسب إليهما وأصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 339 بتاريخ 14 جانفي 2008 القاضي" إبتدائيا حضوريا في حق المتهم م.ق. وغيابيا في حق المتهم س.ق. وذلك بثبوت إدانة المتهمين كل فيما نسب إليه واعتبار ما صدر عن المتهم س.ق. من قبيل الجرائم المتشعبة والمستوجبة للعقاب الأشد وفق أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجن كل واحد من المتهمين مدة خمسة أعوام وحرمان كل منهما من مباشرة الوظيف العمومي ومن حق الاقتراع بأن يكون ناخبا أو منتخبا ومن الشهادة لدى المحاكم إلا لمجرد تصريحات وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وإعدام المحجوز".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم م.ق. والنيابة العمومية وصدر القرار الاستئنافي عدد 2465 بتاريخ 10 جوان 2008 القاضي " نهائيا حضوريا في حق م.ص. وغيابيا في حق س.

بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما"، فاعترض عليه المتهم س. وصدر بموجب ذلك القرار الإستئنافي عدد 4423 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وحيث طعن فيه المحكوم ضده س.ق. بالتعقيب وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 88088 بتاريخ 6 جانفي 2013 القاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، فأعيد نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بـ وصدر القرار الاستئنافي عدد 4659 بتاريخ 31 جانفي 2013 القاضي " نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وحيث اعترض المتهم س.ق. على الحكم عدد 339 الصادر في حقه غيابيا وصدر بموجب ذلك الحكم عدد 296 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 القاضي " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة س.ق. في جرائم المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي ومسك واستعمال مدلس واعتبارها متواردة على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية لوقوعها لمقصد واحد وسجنه عن الأولى باعتبارها الأشد عقابا مدة خمسة أعوام وحرمانه من مباشرة الوظيف العمومي ومن حق الاقتراع بأن يكون ناخبا أو منتخبا ومن الشهادة لدى المحاكم إلا لمجرد الإدلاء بتصريحات على سبيل الاسترشاد وبإعدام المحجوز وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث طعن فيه المحكوم ضده س. بالاستئناف وصدر القرار الاستئنافي عدد 5598 بتاريخ 7 أكتوبر 2014 القاضي في حقه نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى، فطعن فيه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالمنستير بالتعقيب وصدر القرار التعقيبي عدد 22687 بتاريخ 4 مارس 2016 القاضي " بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى".

وبناء على ذلك أعيد نشر القضية وصدر القرار الإستئنافي عدد 6817 بتاريخ 25 جانفي 2017 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: خرق مقتضيات الفصول 199 و218 فقرة أولى و273 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 248 خامسا من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

قولا إنه بمراجعة أوراق القضية يتضح أن السيد مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف با أبدى رأيه في التتبع من خلال تقديمه طلبات الوكالة العامة لدى دائرة الإتهام بتاريخ 30 مارس 23007 وفوض النظر لتلك الدائرة في قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل طلب توجيه تهمة التدليس الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه على المظنون فيه م.ق. وتوجيه تهمة المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه ومسك واستعمال مدلس على المظنون فيه س.ق. وإحالتهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير لمقاضاتهما من أجل ذلك طبق الفصول 172 و32 و176 و177 من المجلة الجزائية، وتبين بالرجوع على الحكم الابتدائي الجنائي عدد 296 موضوع الطعن بالاستئناف أنه صدر برئاسة السيد ع.ب. رغم سبق تقديمه لطلبات الوكالة العامة وفي ذلك مخالفة لقواعد الإجراءات الأساسية التي تقوم على مبدأ التفريق بين سلطتي التتبع والحكم الأمر الذي يعرض الحكم الابتدائي الجنائي عدد 296 للبطلان لمخالفته قواعد الإجراءات الأساسية على معنى أحكام الفصل 199 من م إ ج والفصل 248 خامسا من م م م ت، وكان على محكمة الإستئناف في نطاق المفعول الانتقالي للاستئناف المرفوع من قبل المعقب الآن معاينة بطلان الحكم الابتدائي المذكور وتصحيح ذلك البطلان قبل الحكم في الأصل عملا بأحكام الفصل 218 فقرة أولى من الفصل 218 من م إ ج، وغن قضاءها في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي رغم بطلانه ودون التصريح بتصحيح البطلان يعرض قرارها المطعون فيه للنقض لخرقه مقتضيات الفصول 199 و218 فقرة أولى و273 من م إ ج والفصل 248 من م م م ت.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصول 32 و172 و176 و177 من المجلة الجزائية.

قولا إن القرار المنتقد اتسم بضعف التعليل ذلك أن إدانة الفاعل الأصلي م.ق. من أجل جريمة التدليس طبق الفصل 172 من المجلة الجزائية واستفادة المعقب من تسجيل الحكم بالمعلوم القار عوض المعلوم النسبي لا يوفر في جانبه أركان جريمة المشاركة في التدليس خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه ذلك أن جريمة المشاركة لا تقوم إلا بإثبات قيام الشريك بأعمال مادية تتمثل حسب الفقرة الأولى من الفصل 32 من المجلة الجزائية في إرشاد الفاعل الأصلي لارتكاب الجريمة أو تسببه في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات، وبالإطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة لم تبرر صدور إرشاد من المعقب للفاعل الأصلي لارتكاب الجريمة أو تسببه في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات بل وعلى خلاف ذلك فقد ثبت من التحريرات المجراة بتاريخ 19 أكتوبر 2016 على المتهم الأصلي أنه تمت محاكمته وقضى العقوبة المحكوم بها مضيفا أنه التقى بالمعقب لأول مرة وأنه لم يسبق أن شاهده من قبل أو اتصل به وانه لم يتعمد تدليس نسخة الحكم لا بطلب منه ولا من غيره، وهذا ما يؤكد انتفاء الأركان المادية لجريمة المشاركة طبق الفقرة الأولى من الفصل 32 من المجلة الجزائية، وبالإضافة إلى ذلك فإن جريمة المشاركة لا تقوم إلا بإثبات ركنها المعنوي المتمثل في علم الشريك بما أتاه الفاعل الأصلي من أعمال مادية تجسم التدليس وإن مجرد استفادة المعقب من تسجيل الحكم بالمعلوم القار عوض المعلوم النسبي لا يفيد ثبوت العلم لديه بما ارتكبه الفاعل الأصلي من أعمال تدليس لإمضاء كاتب المحكمة المدعو م. ح. وإمضاء رئيس الكتبة م.ع. والتنصيص على عدد وهمي للنسخة لا يتطابق مع دفتر استخراج نسخ الأحكام.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أعرضت المحكمة عن الرد على طلب إعادة الأبحاث وسماع الأطراف الرئيسية وهم المتهم م.ق. وم.ح. والمحامي ر.ن. وكاتبته ع.م. والأستاذ ع.ن. وكاتبته ر. وإجراء المكافحات اللازمة لتأكيد انتفاء علم المعقب بتدليس نسخة الحكم دون أن تبرر سبب رفضها للطلب رغم ما له من تأثير على وجه الفل في القضية المر الذي يعرض قضاءها للنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق مقتضيات الفصول 199 و218 فقرة أولى و273 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 248 خامسا من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

حيث على خلاف بما ورد بالمطعن فقد تبين بالرجوع إلى أوراق ملف القضية خلوه مما يفيد تقديم القاضي السيد عبد المجيد بوريقة بوصفه مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالمنستير بتقديم طلبات الوكالة العامة لدى دائرة الإتهام وبالتالي فإن ترأسه الدائرة الجناية التي أصدرت الحكم الابتدائي عدد 296 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 لم يشبه أي خرق لإجراء أساسي، وأضحى المطعن غير مؤسس قانونا وتعين رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصول 32 و172 و176 و177 من المجلة الجزائية.

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت إدانة المتهم س.ق. على أنه هو المستفيد الوحيد من تدليس نسخة الحكم ذلك أنه تم تسجيل تلك النسخة بالمعلوم القار والحال أنه كان يتعين تسجيلها بالمعلوم النسبي ورأت أن تمسكه بعدم علمه بالتدليس مردود عليه كما اعتبرت أن إدانته من أجل مشاركة الفاعل الأصلي ثابتة من خلال ما صرح به المحامي ر.ن. التي جاءت متناسقة مع شهادة المدعو م.ح.، في حين أن ما أدلى به الأخير من أقوال كان بموجب السماع من المحامي المذكور بما يجعل القول بوجود تناسق بين تصريحاتهما غير مؤسس.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض إلى مناقشة الركن المادي لجريمة المشاركة موضوع الإحالة ولم تبين الأفعال التي أتاها المعقب والتي يجرمها القانون كما لم تتناول مدى توفر الركن المعنوي وعلاوة على ذلك فقد تجنبت الخوض في أدلة البراءة ولم تتفحصها.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث طالما أحجمت محكمة القرار المطعون فيه عن مناقشة جميع الحجج المتوفرة بملف القضية سواء ما تعلق منها بالإدانة أو بالبراءة وبيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا، فالاقتصار على تأسيس إدانة المعقب على كونه المستفيد الوحيد من التدليس وعلى تصريحات الشاهد م.ح. التي استقاها من المحامي ر.ن. واعتبارها متناسقة مع تصريحات الأخير علاوة على عدم التعرض إلى مدى توفر أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية، يجعل تسبيب قضائها متسما بالقصور فكان استخلاص النتيجة القانونية معيبا واقعا وقانونا، وتعين استنادا إلى أحكام الفصل 168 من المجلة الجزائية نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف با لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بال للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه